

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.1/10
21 March 1996

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



UNEP



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيمائية خطيرة معينة ومبيدات
الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الأولى
بروكسل ، ١١ - ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية
خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة
الدولية عن أعمال دورتها الأولى

مقدمة

١ - أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مقرر ١٨/١٢ ، المؤرخ في ٢٦
أيار/مايو ١٩٩٥ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بجملة أمور ، من بينها ، إعداد وعقد
اجتماع تفاوضي حكومي دولي ، مع منظمة الأغذية والزراعة ، وبالتشاور مع الحكومات
والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، له صلاحيات إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
إجراءات الموافقة المسبقة عن علم ، على مواد كيميائية خطيرة معينة متداولة في التجارة
الدولية . وعلاوة على ذلك وافق مجلس منظمة الأغذية والزراعة في جلسته السابعة بعد
المائة ، المعقدة في روما في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، على أن
تشريع أمانة منظمة الأغذية والزراعة في إعداد مشروع اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم
باعتباره جانباً من البرنامج الحالي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة المعنى بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية
ال الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية .

١٦٠٤٩٦

٠٢٠٤٩٦

٠٢٠٤٩٦

Na.96-0049

- ٢ - ووفقاً للصلاحيات أعلاه ، عُقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية ، في بروكسل ، في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ ، واستضافتها حكومة بلجيكا .

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - إفتتحت السيدة إليزابيث دودزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة ، في تمام الساعة ٤٥:١٠ من صباح الإثنين ، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ . وفي بداية حديثها توجهت بالشكر إلى حكومة بلجيكا لاستضافتها المفاوضات الهامة حول إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

- ٤ - رحب السيد جان بيترز ، وزير الدولة لشؤون الأمن والتكامل الاجتماعي والبيئة في بلجيكا بالمشاركين ، وقال إن أنساب شيء هو عقد دورة التفاوض الأولى في مقر البرلمان الأوروبي ، وهو أول مؤسسة سياسية دعت إلى تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على الصادرات من الاتحاد الأوروبي . وأعرب عن أمله في أن تسفر عملية التفاوض عن إتفاق حقيقي بيئي عالمي ومتعدد الأطراف يستناداً إلى الأساس المتبين الذي تكفله الصكوك الحالية غير الملزمة ، باعتبار ذلك جزءاً من الإطار القانوني العالمي الذي يوجه التعاون الدولي في سعيه لتحقيق التنمية المستدامة . وأضاف أنه ينبغي تعزيز إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بتدابير الإمتثال ، مشيراً بوضوح إلى التزامات البلدان المصدرة . وأضاف أن المجال الآخر الذي لا بد من بذل جهود إضافية فيه هو مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة إنفاق .

- ٥ - وواصل قائلاً ، إن ما تتخض عنه مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية يجب أن يكفل إطاراً قانونياً دينامياً ، بمقدوره تلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة ما يستجد من تحديات بمجرد ظهورها وذلك بإتخاذ مزيد من التدابير مثل الأحكام المتعلقة بالتخلص التدريجي من الانتاج ، ولا سيما إنتاج مواد كيميائية خطيرة وذلك عند التوصل إلى توافق دولي في الآراء حول هذه التدابير وأعرب عن رأيه المتمثل في ضرورة أن تتخذ اللجنة منظوراً عريضاً وأن تدرس العلاقة بين الموافقة المسبقة عن علم والتدابير الإضافية الممكنة ، وأعرب عن ثقته في أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ستأخذ هذه القضايا في الاعتبار أثناء مداولاتها .

- ٦ - وفي معرض إشارتها إلى الشراكة النموذجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة على إمتداد السنوات السبع الماضية ، في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، أعطت السيدة إليزابيث دودزوبل الكلمة إلى السيد عبد الله ساوا دوغو ، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة .

- ٧ - وفي معرض حديثه ، نيابة عن د. چاك ديوث ، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أوجز السيد عبد الله ساوا دوغو مهمة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في كونها استعراضاً للإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم وتحديد العناصر التي يتعين استبقاؤها في الإجراء الملزم قانوناً .

- ٨ - وذكر إن الإجراء ينبغي أن يكون واضحاً ولا يتطلب بنيات أساسية كبيرة لتنفيذها على الصعيد الوطني . وأضاف إن التجربة في مجال الإجراء الطوعي أثبتت أن عملية إتخاذ القرار على الصعيد القطري تستغرق وقتاً طويلاً نظراً إلى نقص الموارد . وأشار بتواصل التعاون الممتاز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في كل الأعمال والمناقشات التي أفضت إلى عقد اجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية الحالي . وأشار ، في ختام حديثه ، إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا إلى إجزاء مناقشات بشأن مزيد من التدابير علاوة على إجراء الموافقة المسبقة عن علم للحد من المخاطر الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطرة ، وقال إن منظمة الأغذية والزراعة ستواصل المشاركة في هذه المناقشات . كما أعرب عن شكره لحكومة بلجيكا لاستضافتها هذا الاجتماع .

- ٩ - قالت السيدة إليزابيث دودزوبل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في خطابها الإفتتاحي لجنة التفاوض الحكومية الدولية إن إجراء الموافقة المسبقة عن علم قد أدى الغرض منه ألا وهو : تعزيز تقاسم المسؤوليات بين البلدان المصدرة منها والمستوردة ، مما يحمي صحة الإنسان من الآثار الضارة الناجمة عن مواد كيميائية خطرة وأفات مبيدات يجرى تداولها دولياً . وأضافت إن الإجراء أيضاً وفر للبلدان النامية ، بوجه خاص ، وسيلة تمكنها من إتخاذ القرارات بشأن المستويات المتعارف عليها والمتعلقة بمخاطر المواد الخطرة . وقالت إن ثمة حاجة الآن لتعزيز استحداث إطار قانوني دولي . وفقاً للصلاحيات التي حددها المقرر ١٢/١٨ لجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

- ١٠ - وأوضحت بعد ذلك قائلة إن الضك الملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم ينبغي أن يكون متسقاً مع الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) لعام ١٩٩٤ واتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ، مثل الاتفاق بشأن الحاجز التقنية للتجارة ، والاتفاق المتعلق بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية . وأشارت أن هناك عدداً من البلدان النامية لا تستورد المواد الكيميائية فحسب بل تنتجه أيضاً لأغراض الاستخدام المحلي والتصدير . وواصلت قائلة إنه كان من الضروري مراعاة التغيرات التي طرأت على أنماط التجارة والتصدي للإتجار في مثل هذه المواد الكيميائية بين الشمال والشمال ، والجنوب والجنوب . وقالت إن هناك حاجة إلى إجراء ملزم قانوناً ، لأن الإلتزام طالما ظل غير ملزم ، فإنه قد يؤدي إلى نتائج غير متساوية . وفي معرض إشارتها إلى وجود إتفاق بأنه لابد من اتخاذ اجراءات اضافية على الصعيد الدولي ، علاوة على اجراء الموافقة المسبقة عن علم ، لضمان تواصل استخدام المواد الكيميائية يستخداماً قانونياً ومستداماً ، فقد أرادت أن تطمئن المجتمع بأن اجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة التي اتخذت أثناء المؤتمر الحكومي الدولي وإقرار برنامج عمل عالمي لحماية البيئة

البحرية من الأنشطة البرية المعقود في واشنطن ، العاصمة ، من ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ واجراءات السجل الدولي للمواد الكيميائية محتملة السمية ستتواصل لتكميل المقررات التي ستتخذ أثناء هذا الاجتماع وعليه ، فان من المهم للغاية أن ينصب اهتمام هذا الاجتماع على تحقيق اجماع حول اتفاقية اجراء الموافقة المسبقة عن علم نفسها .

باء - الحضور

١١ - حضر الدورة ممثلو البلدان التالية : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتسلوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، مصر ، ارترى ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جيورجيا ، المانيا ، غانا ، فينيا ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، ايران (جمهورية - إسلامية) ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، كزاخستان ، كينيا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ملدوها ، منغوليا ، المغرب ، ناميبيا هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، باكستان ، بينما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، رواندا ، السنغال ، جنوب افريقيا ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، طاجيكستان ، تايلند ، اوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواي ، أوزبكستان ، فنزويلا ، زامبيا . كما مثل الاتحاد الأوروبي .

١٢ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة العمل الدولية ، الاتحاد العالمي للبريد ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية .

١٣ - حضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية : المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية ، الاتحاد الدولي للرابطات الوطنية لمنتجي المواد الكيميائية المجلس الدولي لرابطات المواد الكيميائية ، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، المجلس الدولي للمعادن والبيئة ، الجمعية الهولندية للطبيعة والبيئة ، إتحاد مبيدات الآفات .

جيم - إنتخاب أعضاء المكتب

١٤ - إنتخب لجنة التفاوض الحكومية الدولية أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيدة ماريا سلينا دي أزييفيدو رودريغيز (البرازيل)

نواب الرئيس : السيد محمد الزرقا (مصر)

السيد زهيجيا وانغ (الصين)

السيد يوري كوندييف (أوكرانيا)

المقرر : السيد وليام موراي (كندا)

١٥ - وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أيضاً ، بالاجماع أن يكون السيد مارك باليميرتس ، بحكم منصبه عضواً في المكتب للدورة الحالية .

ـ دال - اعتماد النظام الداخلي

١٦ - تم إنشاء فريق إتصال مفتوح العضوية برئاسة السيد باتريك سزيل (المملكة المتحدة) لمعالجة المسائل التي أثارها الممثلون فيما يتعلق بالنظام الداخلي المؤقت (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.1/2) . وقد اعتمد النظام الداخلي الذي تم تعديله في جلسة عامة في الجلسة الختامية للدورة بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ ، وهو ملحق بهذا التقرير بصفته المرفق الأول .

ـ هاء - إقرار جدول الأعمال

١٧ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية جدول الأعمال التالي للدورة بصورةه الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.1/1 :

ـ ١ - إفتتاح الدورة .

ـ ٢ - إنتخاب أعضاء المكتب .

ـ ٣ - المسائل التنظيمية :

(أ) اعتماد النظام الداخلي ؛

(ب) إقرار جدول الأعمال ؛

(ج) تنظيم العمل .

٤ - وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة ومبيدات آفات متداولة في التجارة الدولية .

- ٥ - مسائل أخرى .

- ٦ - اعتماد التقرير .

- ٧ - إختتام الدورة .

وأو - تنظيم العمل

١٨ - وتقرر ، في المداولات المتعلقة بتنظيم عمل الدورة ، أن تبدأ مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال بتقديمات عامة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثلي البلدان ، تتبعها دراسة تفصيلية للعناصر الموضوعية لصك إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

ثانياً - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

١٩ - وفي مداولاتها حول هذا البند كان معروضاً على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء مداولاتها الوثائق التالية : UNEP/FAO/PIC/INC.1/3 "تعليقات على العناصر الممكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على بعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية كما حددها الفريق العامل المخصص" . UNEP/FAO/PIC/INC.1/4 "مسح عام لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات" ، و UNEP/FAO/PIC/INC.1/5 "استعراض القضايا المتعلقة بتنفيذ الإجراء الطوعي الحالي للموافقة المسبقة عن علم" و UNEP/FAO/PIC/INC.1/6 "الخبرة المكتسبة في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم" والتصويب ١ ، Corr.1 صدر بالإنجليزية والروسية فقط UNEP/FAO/PIC/INC.1/7 "العلاقة بين الصكوك الدولية الحالية الملزمة قانوناً وصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية" ، والتصويب ١ (صدر بالإنجليزية فقط) UNEP/FAO/PIC/INC.1/8 "القضايا المتعلقة بالتجارة" و UNEP/FAO/PIC/INC.1/9 (صدرت بالإنجليزية فقط) "دراسة للتجارة الدولية في المواد الكيميائية المحظورة على نطاق واسع" .

٢٠ - وإستعداداً للمناقشة تحت هذا البند ، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة نبذة شاملة عن العملية الحالية الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم الطوعي .

٢١ - وفي المناقشة العامة لهذا البند ، أعرب جميع الممثلين الذين اعطيت لهم الكلمة عن إمتنانهم للحكومة البلجيكية لاستضافتها الاجتماع وللتسهيلات الممتازة التي تقدمها . ووجه الكثير من الممثلين الشكر للأمانة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأعمال التي أنجزت توطئة للدورة الحالية التي تعقدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٢٢ - أعرب جميع الممثلين عن تأييدهم لوضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية . وأشار كثير منهم إلى مبدأ المسؤولية المشتركة بين المصدرين والمستوردين وبين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة .

٢٣ - وقد وردت الإشارة إلى التفويض الصريح الذي منح للجتماع بموجب مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٨/١٢ فيما يتعلق بوضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة . وحضر العديد من الممثلين من تمديد الولاية المنوحة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في هذا الوقت بينما شدد آخرون على ضرورة إدراج أحكام في الصك الملزم قانوناً بحيث تسمح ببعض المرونة لإدراج عناصر إضافية . وقد ورد أيضاً أن الاجتماع ينبغي أن يعتبر الإجراء الحالي للموافقة المستنيرة عن علم على النحو الوارد وصفه في مبادئ لندن التوجيهية ومدونة قواعد الأساس لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بمثابة الأساس لمناقشته حول أي صك ملزم قانوناً ، مع التقدير التام للأعمال الجارية في المحافل الأخرى ، مثل اجتماع الخبراء المعينيين الحكوميين المزمع عقده في كوبنهagen في نيسان/ابريل ١٩٩٦ والخبرة المكتسبة من وضع وتطبيق الصكوك القانونية الدولية الأخرى .

٢٤ - قدمت تقديمات بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في أماكن العمل (الاتفاقية رقم ١٧٠) ، بالإضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بحظر وتطوير وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبتدميرها . وقدمت نبذة عامة مختصر عن . اعمال الأمم المتحدة للتدريب والبحوث بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التدريب على تنفيذ الاجراء الطوعي الخاص بالموافقة المسبقة عن علم .

٢٥ - وأشار إلى أنه من المهم التأكد من أن المعايير لاختيار المواد الكيميائية وعملية اختيار إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، محددة بصورة واضحة من أجل تجنب إثقال العملية بتفاصيل كثيرة .

٢٦ - وذهب الرأى إلى أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحماية البيئية تعتبر حرجاً . ومن المهم أن تتحفظ البلدان بحقها في اتخاذ القرارات السليمة بناء على إحتياجاتها الفردية ومفهوم تحليل التكلفة/الفائدة . ووجه العديد من الممثلين الإنذار إلى ضرورة التنسيق الوثيق مع المنظمات الأخرى النشطة في المجالات ذات الصلة ، وبخاصة منظمة التجارة العالمية

وهيئات الأمم المتحدة الأخرى . وينبغي النظر في ما يترتب على التجارة من جراء أي أحكام يقترح إدراجها في الصك الملزم قانوناً في ضوء الاتفاques التجارية القائمة مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة والحواجز التقنية للتجارة والاتفاق المتعلقة بتطبيق التدابير الصحية ومعايير صحة النباتات ، وذلك لتلافي الإزدواج والتدخل .

٢٧ - وينبغي أن يراعى في المفاوضات قدرة البلدان على تنفيذ الاتفاقية الملزمة قانوناً ، بما في ذلك النظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان بغية ضمان قدرتها على فعل ذلك .

٢٨ - وقد أشير ، أثناء المناقشة العامة إلى سلسلة من القضايا الأخرى التي تعين تناولها بمزيد من التفصيل لاحقاً ، بما في ذلك مصالح بلدان العبور وتعريف أوضح لأدوار البلدان المصدرة منها والمستوردة في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٢٩ - كانت المراجع الرئيسية التي نظرت أثناء المناقشة إجراء الموافقة المسبقة عن علم بتعريفها الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة . والمرفق لتقرير فريق الخبراء المخصص المعنى بتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة عن أعمال دورته الرابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٤ (UNEP/PIC/WG.1/4/5) ويضم المرفق لتقرير الفريق العامل المخصص عناصر لشكل صك قانوني وقد استخدم بهذا الشكل كوسيلة لتركيز المزيد من المناقشات . وكان الهدف الأول يتمثل في استعراض عناوين الفروع بقصد تحديد ما يمكن إدراجها منها في صك ملزم قانوناً وأعرب العديد من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء هذه الفروع التي لم تدرج في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم ومن ثم نظروا في الأفرع التالية غير المناسب مناقشتها في مثل هذا الملف : إخطار التصدير ، التصنيف ، التغليف ووضع العلامات ، المسؤولية والتعويض وأحكام تتعلق بحظر الاستخدام أو التخلص التدريجي . أما الفروع التالية فقد وضعت بين أقواس كوسيلة لإبراز الحاجة إلى المزيد من مناقشتها : الطعن ، والوضع الراهن ؛ والبيانات السرية ؛ وللمساعدة التقنية ؛ وغرفة تبادل المعلومات ؛ والآليات المالية ؛ وتسوية النزاعات .

٣٠ - ومن ثم نوقش كل فرع من هذه الفروع بمزيد من التفصيل .

الأهداف

٣١ - أثار بعض الممثلين اعتراضاً بشأن الفقرة ٤ من عناصر الورقة التي أشارت إلى (UNEP/PIC/WG.1/4/5) الأحكام المتعلقة بحظر الاستخدام أو التخلص التدريجي من المواد الكيمائية الخطيرة حيث أن ذلك لا يندرج في ولاية اللجنة . ورأى آخرون أنه ينبغي صياغة الهدف بحيث يصبح من الممكن النظر في التدابير التي تتجاوز الموافقة المسبقة عن علم .

النطاق

٣٢ - عند استعراض الورقة التي تشتمل على العناصر المتعلقة بالنطاق والإعفاءات ، التي أعدتها الأمانة بناء على طلب من اللجنة (UNEP/FAO/PIC/INC.1/CRP.2) ودرات مناقشة مستفيضة بشأن الأحكام بالنحو الذي صيغت به . وأعرب عدد من الممثلين عن تأييده لتلك الأحكام بينما إقترح آخرون عناصر إضافية أو تعديلات .

٣٣ - وقد نوقش المقترن الذي يقضى بادراج إشارة إلى البيئة باعتبارها مسألة أخرى تتعلق بتركيزيات مبيدات الآفات المعينة في الظروف التي تستخدم فيها في البلدان النامية ، نقاشاً مستفيضاً . وأعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم من أن الإضافة تقع خارج نطاق الإجراء الحالي للموافقة المسبقة عن علم ولوحظ أيضاً الحاجة إلى الإضطلاع بمزيد من العمل للنظر في كيفية تحديد مثل هذه التركيبات .

٣٤ - وساد إتفاق عام على ضرورة إيلاء الاعتبار التام للصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة عند وضع تلك الأحكام وذلك بغية تلافي الإزدواج والتدخل غير الضروريين .

الإعفاءات

٣٥ - أثار العديد من الممثلين بعض القلق من أن ليس جميع النفايات الكيماوية تغطيها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . وقد تم التشدد مع ذلك على أن النفايات التي تشملها اتفاقية بازل يجب إعفاؤها . وقدمن الأمانة لحة مختصرة عن الأعمال التي جرت في إطار اتفاقية بازل . وساد اتفاق عام بشأن تحديد كميات المواد الكيماوية التي يتم استيرادها لأغراض البحوث أو للاغراض المنزلية الشخصية.

٣٦ - وجرت مناقشة أيضاً حول سلسلة واسعة من المنتجات الإضافية التي يمكن إضافتها ، وتشمل : مستحضرات التجميل ، المواد الكيميائية المستوردة لتصنيع المنتجات الصيدلانية والمنتجات البيطرية ، ومبيدات الآفات غير الكيميائية ، وعناصر تنظيم نمو النباتات ، ومبيدات الآفات المستوردة لإجراء التجارب المؤدية إلى تسجيل تلك المبيدات في البلد المستورد ، والمواد التي تم توليدها عن طريق الهندسة الجينية ، وبقايا الملوثات الكيميائية وبقايا مبيدات الآفات في المنتجات الغذائية . وقال بعض الممثلين بضرورة تعريف مصطلحات معينة مثل "لوازم شخصية أو منزلية" و "البحث والتحليل" وإقترح كذلك إيلاء مزيد من الاعتبار لإدراج منتجات التكنولوجيا الاحيائية التي تفرز جينات ذات صفات مبيدة للآفات ، إذ يمكن تصنيفها كمبيدات للآفات في محافل أخرى .

تعاريف

٣٧ - أوصى بتنقیح التعريفات الحالية لإجراءات الرقابة وفئات المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم . وقدمت مقترنات عديدة بتعريفات جديدة . وأقترح أن تقتصر التعريفات على المصطلحات المستخدمة في النص . كما أتفق على إرجاء إتخاذ مقرر بشأن أي مصطلحات إضافية تحتاج إلى تعريف وذلك إلى حين تحسين صياغة نص الصك لاحقاً .

الالتزامات عامة

٣٨ - رأى بعض الممثلين ضرورة أن يقتصر النص على تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم وأن العديد من النقاط الواردة في الفقرة ٢٥ (UNEP/PIC/WG.1/4/5) تجاوزت نطاق الصك . وابدى ممثلون آخرون تحفظات أيضاً بشأن ادراج هذا العنصر في صك ملزم قانوناً وأبديت تحفظات أيضاً فيما يتعلق بتعدد تحديد بدائل متعارف عليها دولياً للكيمياويات الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، نظراً للتباین الكبير بين الظروف السائدة في البلدان وأضافوا أن ثمة حاجة لتوضیح نوع المعلومات التي يتبعن تبادلها وإلى إبراز الإلتزامات المتفاوتة من جانب الموردين والمصدرين .

السلطة الوطنية المعينة

٣٩ - تم التشدد على أهمية وجود سلطة وطنية معينة تكون بمثابة جهة إتصال مركزية تتلقى المعلومات وترسلها إلى السلطات ذات الصلة ووردت الإشارة إلى أهمية ضمان استقلال الحكومات في تحديد سلطاتها الوطنية المعينة . ولوحظ أن السلطة الوطنية المعينة لا ينبغي بالضرورة أن تكون دائرة حكومية .

الإخطار عن إجراء الرقابة

٤ - ساد اتفاق عام على ضرورة تعزيز عملية توجيه البلدان في إعدادها وتقديمها للإخطارات وذلك بغية التوصل إلى فهم أوضح للأساس الذي تستند إليه إجراءات الرقابة . وقد سُلم بضرورة المزيد من التوجيه لتنقیح هذا الحكم .

تحديد المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٤١ - تم التأكيد بشدة على ضرورة أن يكون الاجراء المتعلق بإدراج المواد الكيميائية في قائمة اجراء الموافقة المسبقة عن علم واضحاً، وعملياً ومنطقياً وفوق هذا وذاك ، يتعين أن تكون هناك معايير محددة جيداً وعملية متفق عليها عند تحديد المواد الكيميائية المراد إدراجها . ورأى بعض الممثلين أن الاجراء ينبغي أن يسمح بالتعديلات أو الاضافات في القائمة دون تصديق رسمي . وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة الإشراف السياسي على العملية .

٤٢ - وعقب المناقشة المبدئية التي جرت بشأن هذا العنصر والعنصر السابق له ، وافقن لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إنشاء فريق عامل مصغر غير رسمي ومفتوح العضوية ، يترأسه د. راوال (الهند) ليعد تقريراً للجلسة العامة . وقد عُمِّم التقرير المرفوع الى الجلسة العامة برسم الوثيقة . (UNEP/FAO/PIC/INC.1/L.2) وأخذت اللجنة علماً بالتقدير المرفق بهذا التقرير بصفته المرفق الثاني ، كإحدى الوثائق التي يمكن استخدامها كأساس لإجراء المزيد من المناقشات بشأن تحديد المنتجات الكيماوية المراد ادراجها .

الطعن

٤٣ - ساد اتفاق عام على ضرورة إرجاء مناقشة الأحكام المتعلقة بالطعن إلى حين إتخاذ مقرر بشأن إجراء تحديد المواد الكيميائية وذلك لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

مقررات خاصة بالإستيراد

٤٤ - ساد اتفاق عام على أن البلدان المصدرة تحتاج إلى أفضل المعلومات المتعلقة بظروف الإستيراد السائدة في البلدان التي تستورد المواد الكيميائية المدرجة في اجراء الموافقة المسبقة عن علم . ولاحظ أحد الممثلين العلاقة التبادلية بين الأحكام التجارية المقترحة وقال إن أي قرار بالاستيراد ينبغي أن يكون متوافقاً مع قوانين التجارة الدولية .

الوضع الراهن

٤٥ - حظى المفهوم الوارد في هذا الحكم بتأييد عام . ولوحظ أن ثمة قضايا مثل الآثار التجارية التي من المحتمل أن تترتب على ذلك الحكم في حاجة إلى مزيد من الدراسة .

نشر المقررات المتعلقة بالإستيراد

٤٦ - ساد اتفاق عام على أن صيغة الأحكام المتعلقة بنشر المقررات الخاصة بإستيراد صيغة مقبولة . وظهرت ضرورة تقديم توضيح للأساس القانوني لمقررات الإستيراد وقضايا الإمتثال المحتملة المتمثل في صك ملزم قانوناً ، نتيجة للفترة الزمنية الفاصلة بين المقرر الذي يجرى إتخاذة ونشره .

التدابير القطرية في البلدان المصدرة

٤٧ - أعرب العديد من الممثلين عن ضرورة الإحتفاظ بمرونة في النظام والسماح للبلدان بتحديد ما يتاسب من تدابير محلية ، بما في ذلك التدابير الطوعية ، لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم . ووردت الإشارة إلى أن التمييز بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة قد لا يكون ملائماً إذ أن هناك بعض البلدان المستوردة والمصدرة في نفس الوقت ، وأن يُولى اعتبار لضم العناصر بالنسبة للبلدان المصدرة والبلدان المستوردة .

التدابير القطرية في البلدان المستوردة

٤٨ - سبقت الإشارة إلى ضرورة بناء القدرات والمساعدة المالية ، حتى يتسعى للبلدان وضع إجراء الموافقة المسبقة عن علم موضع التنفيذ الفعال . كما وردت الإشارة إلى تعذر الحصول على المعلومات الازمة لصنع القرار في البلدان المصدرة . ورئى أن من الأهمية بمكان تطبيق المقررات المتعلقة بالإستيراد أيضاً على الإنتاج المحلي من المواد الكيميائية المخصصة للاستخدامات المنزلية .

الإخطار عن التصدير

٤٩ - حظى هذا الإجراء بتأييد واسع وهذا الإجراء جزء من الفرع ٨ من الجزء الثاني من مبادئ لندن التوجيهية . ورأى بعض الممثلين أن العملية الحالية للأخطار عن أول عملية تصدير كافية ، بينما أوصى آخرون بتوسيعها لتشمل جميع شحنات المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة على الصعيد المحلي . وأعرب بعض الممثلين عن القلق من أن أخطار التصدير يتجاوز نطاق الإجراء الحالي للموافقة المسبقة عن علم واكدوا أنه يمكن ان يستمر كجزء من عملية تبادل المعلومات بشأن المواد الكيماوية . واقتراح أنه قد يكون من الأفضل أن ينظر الخبراء الحكوميون المعينون في تدابير أخرى في اجتماعهم في كوبنهاغن ، في الشهر التالي . كما أثيرت المسألة المتعلقة بمدى إمكانية وجود آليات أخرى تتاح من خلالها هذه المعلومات .

البيانات السرية

٥ - ساد إتفاق عام على أهمية وضع حكم يتعلق بالبيانات السرية للأداء السليم لصك الموافقة المسبقة عن علم . ورأى العديد من الممثلين ضرورة توضيح مفهوم السرية وصياغة معايير محددة لها ؛ وشدد آخرون على خلق التوازن بين ضرورة حماية البيانات السرية والصالح العام لإفشاء تلك المعلومات لحماية الصحة والبيئة . فالمعلومات يجب أن تكون طريقاً ذا إتجاهين ، وينبغي إلزام دوائر الصناعة بإفشاء هذه البيانات للجهات المنظمة . وقال العديد من الممثلين إنه ينبغي ألا تكون المعلومات بشأن المواد الخطرة والسمية معلومات سرية : فصكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة العمل الدولية تحول دون السرية بشأن المنتجات في مجال الصحة والسلامة . فليس هناك حاجة لحماية البيانات غير السرية ، ويمكن أن تكون (الفقرة ٤ ، من المادة ٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٤٥٥/٩٢) واعمال الهيئات الأخرى بمثابة أساس تستند إليه صياغة النص بشأن هذا الموضوع .

التصنيف ، ووضع العلامات والتعبئة

٥١ - ساد إتفاق عام على أهمية التصنيف ، ووضع العلامات والتعبئة بالنسبة لإدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة . غير أنه ظهر بعض القلق من أن المسألة تتصل بتبادل المعلومات وليس بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، والتي ينبغي ألا تمثل جانباً من عملية التفاوض . ولاحظ كثير من الممثلين أيضاً أن هناك عملاً مكثفاً جارياً بشأن تنسيق عملية التصنيف ووضع العلامات وألا يعالج الأمر ضمن عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بل ينبغي أن يترك للمحاافل التي تناقش أصلاً هذه القضية . وذكر ممثلون عديدون ضرورة إيجاد نظام لوضع العلامات ينشأ خصيصاً للمواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم . وذكروا أيضاً ضرورة استخدام النظم والقواعد الدولية القائمة ، بما في ذلك قوانين الجمارك . وينبغي ألا تقل قواعد وضع العلامات والتعبئة المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري تصديرها شدة عن القواعد السارية في بلد التصدير ، وأتفق على ضرورة إرجاء المزيد من المناقشة حول هذا الموضوع مع زيادة تطور الأعمال المتعلقة به في المحافل الأخرى .

تدابير الإمتثال

٥٢ - لاحظ ممثلون عديدون أن هناك نوعين من الإمتثال تناولتهما ورقة العناصر (UNEP/PIC/WG.1/4/5) : الخيار ١ والخيار ٢ يتعلقان بالآليات الدولية المراد ادراجهما في صك ملزم قانوناً ، بينما يتعلق الخيار ٣ بالتدابير القطرية التي يتبعن إتخاذها في إطار القوانين المحلية . واعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم للحكام طبقاً إما للخيار ١ أو الخيار ٢ لإدراجهما في الصك . وبينما وجدت بعض التحفظات إزاء ادراج الخيار ٣ . فقد دافع رأى آخر عن اقرار الطرق التشاورية غير العنيفة - بالإضافة إلى ذلك للتعامل مع عدم الإمتثال المشار إليه في صكوك أخرى ملزمة قانوناً .

المسؤولية والتعويض

- ويرى كثير من الممثلين هذا الحكم على أنه مهم لضمان أن تقام المسؤولية عن أي أثار سلبية تترتب عن المواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بين البلدان المصدرة وبين البلدان المستوردة . ورأوا ضرورة مناقشة مؤتمر الأطراف لهذا الرأي في أول اجتماع له . وعارضت آراء ادراج هذا الحكم حيث اعتبر غير ضروري للتشغيل السليم لإجراء الموافقة المسبقة عن علم .

المساعدة التقنية

- جرى التشديد على أهمية تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ولا سيما في مجال تطوير البنية الأساسية والتدريب . وترتبط هذه المساعدة إرتباطاً وثيقاً بمسألة الترتيبات المالية ولهذا السبب تعتقد أحدى المجموعات الإقليمية ضرورة مناقشة الأحكام المتعلقة بالاليات المالية (الفقرتين ٨٧ و ٨٨) في هذا السياق . واقتراح أن تورد إشارة أيضاً للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . وقد أعدت مجموعات إقليمية محددة أوراق موقف بشأن المساعدة وقد اتيحت للاجتماع في صورة أوراق غرفة مؤتمرات (الموقف الإقليمي للمجموعة الإفريقية بشأن وضع حك دولي ملزم قانوناً للموافقة المسبقة عن علم UNEP/FAO/PIC/INC.1/CRP.5) ; والموقف الإقليمي لمجموعة شرقي ووسط أوروبا بشأن الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.1/CRP.6) وموقف مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي فيما يتعلق بالفصل المتعلق بالمساعدة التقنية UNEP/FAO/PIC/INC.1/CRP.7) ويعتقد بعض الممثلين بأن المساعدة ينبغي أن توفر عن طريق الأطر القائمة . واقتراح أن تعد الأمانة ورقة للدورة القادمة للجنة التفاوض الحكومية الدولية تصف الجهود المبذولة حالياً في بناء القدرات . وذهب الرأي إلى أنه من المهم في البداية أن يتم تحديد المجالات التي تكون فيها المساعدة مطلوبة ، وعلى سبيل المثال عن طريق وضع دراسات إجمالية وطنية وتقدير البنية الأساسية القائمة والاحتياجات والأولويات القطرية في إدارة المواد الكيميائية . وقد لوحظ أن مؤسستي التمويل الدوليتين IOMC و IFCS قد شرعتا في تنفيذ أنشطة لتحسين تنسيق بناء القدرات وأن هذه الجهود قد تمثل محفلاً مناسباً للنظر مستقبلاً في الاحتياجات القطرية . وأحاط الاجتماع علمًا بالاعمال الجارية التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال التدريب وبناء القدرات .

آلية غرفة تبادل المعلومات

- كما تقدم ، لم تجر مناقشة الخيارين ١ و ٢ مناقشة مستفيضة . وقد اقترح خيار ثالث يدعوا إلى إيجاد أنواع أخرى من الآليات لإدارة احتياجات المساعدة التقنية .

الأحكام التجارية

٥٦ - أشار العديد من الممثلين إلى القضايا التي حددتها فريق الخبراء المعنى بالاتفاقية الدولية والتجارة ، والمدرجة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن الأحكام المتعلقة بالتجارة (UNE/PIC/INC.1/8) . وتم التشديد بوجه خاص على البيئة والسياسات العامة المتعلقة بالتجارة في كونهما متداعمتين ومتكمالتين وأشار إلى أن ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع أي أحكام تجارية . وأعرب العديد من الممثلين عن الرأي بضرورة وضع اعتبار للمبادئ الواردة في قواعد اللغات/منظمة التجارة العالمية والاتفاقات مثل المبادئ المتعلقة بالحواجز التقنية على التجارة وتطبيق التدابير الصحية وصحة النبات . وجرى الأعراب عن الرأي بضرورة إجراء تقييم شامل للتأثيرات وللآثار التجارية لصك ملزم قانوناً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم . وذكر أيضاً أن أي تدابير تتخذ عملاً بالصك الملزم قانوناً يجب أن تكون أقل ما يمكن تقييداً للتجارة وأن تكون غير تمييزية . وفي هذا الصدد ، اقترح أن تدعى منظمة التجارة العالمية لحضور الدورة القادمة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

الرقابة على التجارة مع غير الأطراف

٥٧ - وأوضح العديد من الممثلين أنه لا بد من إخضاع المسائل المعقّدة المتعلقة بالأحكام التجارية ومراقبة التجارة مع غير الأطراف ، إلى المزيد من النقاش ، وأعرب العديد من الممثلين عن الرأي بضرورة أن تعامل غير الأطراف الممثّلة للأحكام الجوهرية للصك دون تفرقة وعلى قدم المساواة مع الأطراف الممثّلة . وتم الأعراب عن رأي مفاده بأن التجارة مع غير الأطراف ينبغي أن يظل قراراً سيادياً للبلدان المستوردة . وأشار إلى ضرورة وضع اعتبار للوقت الذي تستغرقه عملية التصديق وأن التجارة بين الأطراف وغير الأطراف التي تستعد للتوفيق يجب ألا تعرقل .

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

٥٨ - يستذكر العديد من الممثلين ضرورة التوافق مع الاتفاقيات والصكوك الأخرى وتجنب التكرار والتدخل . وأبدى رأي بأنه ينبغي الإحتفاظ بجميع الخيارات إلى حين تتم زيادة تطوير صك ملزم قانوناً للموافقة المسبقة عن علم . وينتظر أن تتشاور الأمانة المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع أمانتين الاتفاقيات والاتفاقيات السارية المتعلقة بالمواد الكيميائية ، في تطوير هذا الصك . بالإضافة إلى ذلك اقترح أحد الممثلين ضرورة إدراج حكم عام يمكن من اجراء مفاوضات حول بروتوكولات واعتمادها في وقت لاحق .

مؤتمر الأطراف

٥٩ - وردت الإشارة إلى صعوبة مناقشة مؤتمر الأطراف دون معرفة نطاق الصك وأهدافه . وينبغي أن تقوم الأمانة بوضع صياغة أولية لتفاصيل الأحكام لمؤتمر الأطراف لمناقشتها في الدورة المقبلة . وطلب إلى الأمانة صياغة النص على أساس الاتفاقيات البيئية السارية للنظر فيها في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

الأمانة والترتيبات المؤقتة

٦٠ - أشار الاجتماع إلى أن طبيعة الأمانة تتوقف على عدة جوانب من جوانب الصك الملزם قانونياً المراد تطويره . لذا يمكن إجراء مناقشة الترتيبات المؤقتة إلى حين إكمال تلك التطورات . واتفق الاجتماع على إمكانية إسناد هاتين القضايتين إلى جانب مسائل الترتيبات المالية والآلية المالية إلى فريق عامل في الدورة المقبلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

الترتيبات المالية والآلية المالية

٦١ - طلب إلى الأمانة أن تعد مشروع وثيقة يصف الآليات المالية الموجودة في الاتفاقيات البيئية الأخرى . وينبغي أن تتضمن الوثيقة عدة خيارات للأالية المالية ، بما في ذلك المؤسسات المانحة الثنائية ومتحدة الأطراف ، والتكاليف الحالية لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم . وطلب كذلك إلى الأمانة أن تدرج ، عند إعداد الوثيقة ، الآثار المالية المترتبة عن مختلف الخيارات التي تقدمها . واعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لفكرة ايجاد موارد مالية جديدة واضافية لضمان نجاح اجراء الموافقة المسبقة عن علم كصك ملزم قانوناً .

بنود نهائية (الفقرات ٨٩ - ١٠٠ من المرفق للوثيقة UNEP/FAO/PIC/WG.1/4/5)

٦٢ - ساد إتفاق عام على أن البنود النهائية مناسبة حيث أنها تستند ، كما هو الحال ، إلى الأحكام المناظرة لها في الاتفاقيات البيئية الأخرى . وإن كانت قد أبديت بعض الآراء حول إجراء فض المنازعات ، وبصفة محددة اثيرت مسألة إمكانية وجود تحكيم ملزم . واقتصر بأن يمضى الرئيس ، ما أمكن ، في صياغة الأحكام بلغة قانونية على غرار الاتفاقيات البيئية الحالية ؛ وأن يقدم النص إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمناقشته .

ثالثاً - مسائل أخرى

موعد ومكان إنعقاد الدورة المقبلة

٦٣ - وفقاً لمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١٨ ، ينتظر أن تختتم المفاوضات الحالية في أوائل عام ١٩٩٧ . وينتظر أن تعقد دورتان كذلك للتفاوض وتعقد الدورة ... /

الختامية مقترنة بمؤتمر دبلوماسي لغرض اعتماد وتوقيع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم قدمت الحكومة الهولندية ، في الدورة الثامنة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في أيار/مايو ١٩٩٥ ، عرضاً باستضافة دورة التفاوض الخاتمية والمؤتمر الدبلوماسي . وقد رحب مجلس الإدارة بذلك العرض . وقد وضعت الحكومة الهولندية الترتيبات المالية المتعلقة بهذين الاجتماعين .

٦٤ - وأوردت الأمانة أن العديد من الحكومات أعربت عن رغبتها في إستضافة دورة التفاوض الثانية . وأعرب عدة ممثلين عن أملهم في أن تعقد دورة تفاوض واحدة على الأقل في بلد نام . وفي هذا الصدد ، قدم ممثل مصر عرضاً ، نيابة عن حكومته ، بإستضافة دورة تفاوض . وطلب إلى الأمانة أن تدرس مع الحكومات الآثار المالية والعملية لتنظيم هذه الدورات . وعلى أية حال ، فإن تمويل الاجتماعات ، بما فيها الاجتماع الحالي ، يعتمد على مساهمات الحكومات . ويمكن عقد دورة تفاوض ثانية في غضون ستة أشهر إذا ما بدا أن المساهمات الضرورية ستكون متوافرة . وتم الأعراب عن الرأى بأن تبذل الأمانة قصارى جهدها للوفاء بما يلزم في الإطار الزمني المحدد في صلاحية لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بمفاوضات إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٦٥ - طلب إلى الأمانة أن تعمم تقرير (تقارير) الاجتماعات المتعلقة بالتدابير الإضافية اللازمة لتقليل المخاطر الناجمة عن عدد محدود من المواد الكيميائية الخطيرة .

٦٦ - وطلب إلى الأمانة أيضاً توفير الجداول الزمنية لل الاجتماعات المقبلة ذات الصلة بمفاوضات إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

رابعاً - إعتماد التقرير

٦٧ - إعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية تقريرها ، في جلستها العاشرة من الدورة ، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ ، وذلك بناء على مشروع التقرير الوارد في الوثيقة Add.1 و UNEP/FAO/INC.1/L.1 وبالصيغة التي عدتها المقرر والممثلون ..

٦٨ - شدد بعض الممثلين على أهمية الاحتفاظ في سائر التقرير بالإشارات إلى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة باعتبارها وثيقة أساسية في التفاوض حول صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

خامساً - إختتام الدورة

٦٩ - وفي الجلسة الختامية ، شدد العديد من الممثلين على أهمية الإنتهاء من المفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم في حدود الاطار الزمني المحدد بموجب مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١٨ ، وبالرغم من أهمية الأعمال في التدابير الأخرى فلابد من بلورة صك الموافقة المسبقة عن علم أو لاً وينبغي أن تعقد الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية قبل عقد أي اجتماع ثان بشأن التدابير الأخرى .

٧٠ - وقد تم الاتفاق على أن أواخر آب/أغسطس أو أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ سيكون موعداً مناسباً لعقد الدورة القادمة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٧١ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس إختتام الدورة في الساعة ٤٥ : ٨ من مساء يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ .

المرفق الأول

النظام الداخلي لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية لوضع صك ملزم
قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية
خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

أولاً - الأغراض

ينطبق هذا النظام الداخلي على التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة خطرة ومبيدات الآفات المتداولة
في التجارة الدولية .

ثانياً - تعاريف

المادة ١

١ - تعنى "الأطراف" الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء في
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاركة في التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم
قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة خطرة ومبيدات
آفات المتداولة في التجارة الدولية . وتشترك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء
في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في التفاوض بشأن المسائل التي تدخل في
اختصاصها . ولن تستتبع مثل هذه المشاركة بأي حال رفعاً للتمثيل التي هو من حق الدول
الأعضاء في تلك المنظمات . وسوف تقدم هذه المنظمات بياناً عن مدى اختصاصها في المسائل
التي يدور التفاوض بشأنها . وتقدم هذه المنظمات إخطاراً بأي تعديل ذي صلة في نطاق
إختصاصها .

٢ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من هذا النظام
الداخلي .

٣ - تعنى "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي والمدير العام والتي يطلب
منها خدمة المفاوضات .

٤ - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٥ - يعني "المدير العام" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٦ - يعني "الاجتماع" أي دورة تعقد وفقاً لهذا النظام الداخلي .

٧ - الأطراف الحاضرة والمصوّتة "تعني الأطراف الحاضرة والمصوّتة إيجاباً أو سلباً .
أما الأطراف الممتنعة عن التصويت فتعتبر غير مصوّتة .

ثالثاً - مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد انعقادها

المادة ٢

تقرن الأطراف مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد انعقادها وذلك بالتشاور مع الأمانة .

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي اجتماع

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي والمدير العام ، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨ أدنى ، لكل اجتماع ، جدول الأعمال المؤقت للجتماع التالي . ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي توصي بها الأطراف .

اقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر الأطراف ، في بداية كل اجتماع ، جدول الأعمال لهذا الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت .

تنقية جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للأطراف ، أثناء الاجتماع تنقية جدول الأعمال وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديليها والبنود التي تعتبرها الأطراف عاجلة ومهمة هي فقط التي يجوز إضافتها إلى جدول أعمالها أثناء الاجتماع .

خامساً - التمثيل

تشكيل الوفود

المادة ٦

يتتألف وفد كل طرف من رئيس للوفد وأي عدد من الممثلين ، والممثلين المناوبين والمستشارين حسب الاحتياج .

المادة ٧

المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليقوم بعمل الممثل .

سادساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٨

- ١ - تنتخب الأطراف من بين ممثلي الدول الأطراف مكتباً يتتألف من رئيس واحد ، وثلاثة نواب لرئيس ومقرر .
- ٢ - على الأطراف أن تراعي ، عند إنتخاب أعضاء المكتب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة . وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بممثل واحد .

الرئيس بالإذابة

المادة ٩

إذا رأى الرئيس أن من الضروري التفيف عن اجتماع ما أو عن جانب من ذلك الاجتماع ، فعليه/عليها دعوة نائب الرئيس ليحل/لتحل محله/ محلها .

استبدال الرئيس

المادة ١٠

إذا لم يتمكن الرئيس منمواصلة أداء وظائفه/وظائفها ، فيُنتخب رئيس جديد مع مراعاة الفقرة ٢ ، من المادة ٨ .

سابعاً - الأمانة

المادة ١١

يجوز للمدير التنفيذي والمدير العام أن يعينا ممثليهما أثناء الاجتماعات .

المادة ١٢

يتوفر ويوجه المدير التنفيذي والمدير العام موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات ، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها الأطراف .

المادة ١٣

يجوز للمدير التنفيذي و/أو المدير العام ، أو ممثليهما (ممثليهما) الإدلاء ، وفقاً للمادة ١٧ ، ببيانات شفهية ومكتوبة في الاجتماعات ، بشأن أي مسألة قيد النظر .

المادة ١٤

تقع على عاتق كل من المدير التنفيذي والمدير العام مسؤولية عقد الاجتماعات وفقاً للمادتين ٢ و ٣ ، وإتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الاجتماعات ، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ست أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الاجتماعات .

المادة ١٥

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام الداخلي : بترجمة شفهية للخطب التي يتم الإدلاء بها في الاجتماعات ؛ وتلقي وثائق الاجتماعات وترجمتها وتعتميمها ؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعتميمها على الأطراف ؛ وأن تحفظ بهذه الوثائق في المحفوظات ، وأن تؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تطلبها الأطراف .

ثامناً - تسيير العمل

النصاب

المادة ١٦

١ - يجوز للرئيس أن يعلن إفتتاح الاجتماع ويسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور ثلث عدد الأطراف على الأقل المشاركين في الاجتماع . ويقتضي إتخاذ أي مقرر حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً .

- ٢ - ولغرض تحديد النصاب المحدد في الفقرة ١ أعلاه ، تُعدُّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العضو في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك طبقاً لمدى أحقيتها في التصويت في الاجتماع الذي يطلب النصاب من أجله .

سلطات الرئيس

المادة ١٧

علاوة على ممارسة السلطات المخولة له في غير ذلك بموجب هذا النظام ، يعلن الرئيس إفتتاح كل اجتماع وإختتامه ، ويدير النقاش ، ويケفل مراعاة هذا النظام ، وأن يمنع حق الكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن المقررات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، كما يشرف ، وفقاً لهذا النظام ، على مداولات الاجتماعات وعلى حفظ النظام فيها . ويجوز له أن يقترح على الاجتماع تحديد الوقت المقرر السماح به للمتحدثين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف التحدث فيها حول أي موضوع ، ووقف قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة . ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة قيد المناقشة .

المادة ١٨

يظل الرئيس ، أثناء ممارسته لوظائفه ، خاضعاً لسلطة الأطراف .

سلطات الرئيس بالإنابة

المادة ١٩

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس السلطات والواجبات التي للرئيس .

لا يحق للرئيس التصويت

المادة ٢٠

لا يحق للرئيس أن يدلّي بصوته غير أنه يجوز له تعيين ممثل آخر ليصوت بدلاً عنه/عنها .

الخطب

المادة ٢١

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب الاجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . وللرئيس ، وفقاً لهذا النظام أن يدعو المتحدثين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التحدث . ويجوز للرئيس أن يدعو أي متحدث /متحدثة إلى حفظ النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز منح الرئيس أو نائبه ، أو المقرر أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٥ الأسبقية في التحدث بفرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعنى وبفرض الرد على الأسئلة .

نقاط نظامية

المادة ٢٣

١ - يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويقوم الرئيس بالبُت فوراً فيها طبقاً للنظام الداخلي . ويجوز لممثل أن يطعن في حكم الرئيس . ويطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويؤخذ بحكم الرئيس ما لم يبطل بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة .

٢ - لا يجوز لطرف أثار نقطة نظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة .

الوقت المحدد للخطب

المادة ٢٤

يجوز للجتماع أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيه بشأن أي مسألة وذلك باستثناء المسائل الإجرائية ، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر . وحينما يتحدد الوقت المسموح به للمناقشة وتحدد المتكلم للوقت المخصص له/لها فيدعوه/يدعوها ، الرئيس لرعاة النظام دون إبطاء .

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٥

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بناء على موافقة الاجتماع ، عن إقفال القائمة . غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد إلى طرف إذا كان في رأيه/رأيها أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانه/إعلانها قفل قائمة المتكلمين . وعندما تنتهي مناقشة بند لعدم وجود متكلمين آخرين ، فيعلن الرئيس ، بالاتفاق مع الاجتماع ، عن إغلاق المناقشة .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٦

يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث ، وبالإضافة إلى صاحب المقترح ، يجوز لطرف واحد أن يتكلم لصالح المقترح وأن يتحدث طرف ضده ، ويُطرح المقترح فوراً للتصويت .

إغلاق المناقشة

المادة ٢٧

يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبته/رغبتها في التكلم . ويعطي الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لطرفين اثنين فقط يعارضان الإغلاق ، ويطرح الاقتراح فور ذلك للتصويت . فإذا كان الاجتماع يحبذ الإغلاق ، فيعلن الرئيس إغلاق المناقشة .

إرجاء الاجتماع أو تأجيله

المادة ٢٨

يجوز لأي طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح إرجاء الاجتماع أو تأجيله . ولا تجرى مناقشة بشأن هذا الاقتراح وإنما يطرح للتصويت فوراً .

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٩

مع مراعاة المادة ٢٣ ، وبغض النظر عن ترتيب التقديم ، تكون الأسبقية للاقتراحتين التاليتين بالترتيب التالي ، على الاقتراحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع :

(أ) إرجاء الاجتماع :

(ب) تأجيل الاجتماع :

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع الجاري مناقشته :

(د) إغلاق مناقشة الموضوع الجاري مناقشته .

الاستناد إلى مواد معينة من قبيل المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والزراعة والدول الأعضاء فيها

المادة ٣٠

لا يجوز لأى ممثل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إثارة المواد ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ إذا إستند أى من الدول الأعضاء فيها إلى نفس المواد سلفاً في نفس الموضوع . ولا يجوز لأى ممثل دولة عضو في منظمة من هذه المنظمات الاستناد إلى أى من المواد المذكورة أعلاه إذا ما إستند إليها من قبل أي ممثل لتلك المنظمة في نفس الموضوع .

المقترحات والتعديلات

المادة ٣١

تعرض المقترنات والتعديلات مكتوبة عادة وتقدم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نسخ منها على الأطراف . وكقاعدة عامة ، لا ينافق أي مقترن أو يطرح للتصويت في أي اجتماع للأطراف ما لم تكن نسخ منه قد عممت بلغات الاجتماع الرسمية على الأطراف في موعد أقصاه اليوم السابق على الاجتماع . ورها بموافقة الأطراف ، يجوز للرئيس ، مع ذلك ، أن يسمح بمناقشة المقترنات أو التعديلات والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترنات أو التعديلات قد عممت أو تكون قد عممت فقط في نفس اليوم .

مقررات بشأن الاختصاص

المادة ٣٢

مع مراعاة المادة ٢٩ ، يطرح أي اقتراح يدعو إلى إتخاذ مقرر بشأن اختصاص الأطراف لاعتماد أي مقرر أو تعديل معروض على الاجتماع ، للتصويت عليه وذلك قبل التصويت على ذلك المقترن أو التعديل المقصود .

سحب المقترنات أو الاقتراحات

المادة ٣٣

يجوز سحب مقترن أو اقتراح من جانب مقدمه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة أن يكون المقترن أو الاقتراح لم يعدل بعد . ويجوز للمقترن أو الاقتراح الذي تم سحبه على هذا النحو أن يعاد طرحيه بواسطة طرف آخر .

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٣٤

في حالة إقرار مقترن أو رفضه ، فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم تقرر ذلك الأطراف الحاضرة والمصوته بأغلبية الثلثين . ويعطي الإذن بالكلام بشأن اقتراح يعاد بحثه فقط لطرفين معارضين للاقتراح ويطرح فور ذلك للتصويت .

حقوق التصويت

المادة ٣٥

- ١ - لكل طرف صوت واحد ، باستثناء ، ما نصت عليه الفقرة ٢ أدناه ،
- ٢ - تمارس المنظمات الأقليمية للتكامل الاقتصادي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في أي اجتماع تفاوض ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصتها ، حقهاً في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف المشاركة في الاجتماع . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٣٦

- ١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصى إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية وذلك بجمع الآراء . فإذا استنفذت جميع الجهد ولم يتم التوصل إلى اتفاق فيتخذ قرار - كملجاً أخير - بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته .
- ٢ - تتخذ قرارات الاجتماع في المسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوته .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي سيجري عليها التصويت مسألة موضوعية أو إجرائية فتحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوته .

طريقة التصويت

المادة ٣٧

تبعاً لأحكام المادة ٤٣ تجري الأطراف التصويت عادة برفع الأيدي على أنه يجوز إجراء التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك ، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف ، ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء إقتراع سري فإن التصويت على القضية قيد البحث يجرى بتلك الطريقة .

تسجيل التصويت بنداء الأسماء

المادة ٣٨

يسجل صوت كل طرف إشتراك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٣٩

لا يجوز لأي طرف أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعديل تصويتها ، إلا إذا أجرى الاقتراع سرياً ، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات . ولا يسمح الرئيس لقدم المقترح أو التعديل على مقترح بتعديل تصويتها/تصويتها على المقترح أو التعديل المقدم منه/منها .

جزء المقترنات أو التعديلات

المادة ٤٠

يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترن أو على تعديل على مقترن . فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يطرح الاقتراح للتصويت . ويؤذن بالكلام في اقتراح التجزئة لطرفين فقط في تأييد الاقتراح وطرفين اثنين في معارضته . فإذا اعتمد اقتراح التجزئة ، تطرح أجزاء المقترن أو التعديل على المقترن التي تم اقرارها للتصويت عليها ككل . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترن أو تعديل فيعتبر المقترن أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٤١

١ - إذا اقترح تعديل على مقترن فيجري التصويت أولاً على التعديل ، أما إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترن ما ، فتصوت الاطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدها ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر فلا يطرح هذا الأخير للتصويت . فان تم اعتماد تعديل أو أكثر فيجري التصويت بعدها على المقترن المعديل . فان لم يعتمد أي تعديل فيطرح المقترن للتصويت في شكله الأصلي .

٢ - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترن إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترن أو يحذف منها أو ينقوها .

التصويت على المقترنات

المادة ٤٢

١ - إذا تعلق مقترنان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت الاجتماع على المقترنات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز للجتماع ، بعد كل تصويت على مقترن ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه .

٢ - بيد أن أي مقترنات أو اقتراحات إجرائية لا تتطلب إتخاذ قرار بقصد مضمونها ، تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها .

الانتخابات

المادة ٤٣

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، على المضي قدماً دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه .

المادة ٤٤

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة ، فيجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين . وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات فيجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين فيخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

المادة ٤٥

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة فين منتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها فين منتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات .

٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقة على لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية . على أنه ، في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، فيجري اقتراع خاص بغرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب .

٤ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات دون التوصل إلى نتيجة حاسمة ، فتجرى بعدها اقتراعات غير مقيدة يصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، فتقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (رهناً بالإستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد . ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها .

٥ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

تعادل الأصوات

المادة ٦٤

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الانتخابات فيعتبر الاقتراع مرفوضاً .

تاسعاً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للجمعيات مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٧

- ١ - يجوز للأطراف إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتسهيل أعمالها بفعالية .
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها تبعاً للفقرة ٢ من المادة ٨ ، على ألا يزيد عدد أعضاء مكتب أي هيئة على خمسة أعضاء .
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجمعيات حسبما يتطلب ، رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف على ضوء المقتراحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية .

عاشرأً - اللغات والسجلات

لغات الاجتماعات

المادة ٤٨

لغات الاجتماعات هي اللغات الأسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية .

الترجمة الفورية

المادة ٤٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى .

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الاجتماع . وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمة/كلمتها إلى أحدى لغات الاجتماع ، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٠

توفر الوثائق الرسمية بلغات الاجتماع .

حادي عشر - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة ٥١

تعقد الهيئة بأكملها في جلسات عامة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك . وتعلن جميع المقرراتتخذة في أي اجتماع خاص في بداية أي جلسة عامة .

الجلسات الأخرى

المادة ٥٢

تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية ، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

ثاني عشر - المراقبون

مشاركة المراقبين

المادة ٥٣

يشارك المراقبون في أعمال أي اجتماع وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٤

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض ، حسبما يتناسب ، مع العلم بأنه لا يحق لهذه المنظمات أن يكون لها أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين ١/١ و ١/٢ فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية الذين اعتمدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية .

ثالث عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٥

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار يتخذه الاجتماع بتوافق الآراء شريطة أن يقدم الاخطار بالاقتراح قبل أربع وعشرين ساعة .

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعنى بتحديد المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

تحديد المواد الكيميائية المرشحة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

ألف - المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة

١ - ثمة إتفاق عام على أن أي مادة كيميائية يتم الإخطار بأنها مادة محظورة أو مقيدة بشدة لأسباب صحية أو بيئية من جانب طرف واحد على الأقل تكون مرشحة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم إذا ما أستوفيت معايير محددة سبق تحديدها وتم توثيق هذه المعايير في هذا الإخطار . وينبغي أن تمثل عملية تقييم المخاطر جزءاً من المعايير . وسوف ينظر فريق من الخبراء في الوثائق المقدمة وفيما إذا كانت هذه المعايير قد تم الإمتثال لها ، وبناء على ملاحظات الفريق ، سوف يصدر الفريق توصيته بشأن إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٢ - وقد اقترح ان تركز الوثائق على العناصر التالية :

(أ) فئة الاستخدام (مبيدات آفات/صناعي/استهلاكي) :

(ب) مدد الاستخدامات الخاضعة لإجراء الرقابة وعدد الاستخدامات التي تتطلب مسماحاً بها :

(ج) تقليل الحجم المستخدم نظراً إلى إجراء الرقابة :

(د) التقليل الفعلي/المتوقع من المخاطر التي تهدد الصحة والبيئة نتيجة لإجراء الرقابة في البلد الذي أصدر الإخطار (أنظر المرفق) :

(هـ) الاشارة إلى تداول المادة الكيميائية المعنية في التجارة على الصعيد العالمي (وذلك لتجنب إخضاع المواد الكيميائية التي أوقف تسويقها لإجراء الموافقة المسبقة عن علم).

٣ - وينبغي تحديد المعايير والمتطلبات المراد توثيقها في مرفق بالاتفاقية . وينبغي أن يشتمل التوثيق على معلومات بشأن البديل الممكنة للمركب الذي تم الإخطار عنه .

٤ - وفيما يتعلق بالقيود المشددة ، فقد أُشير إلى أن مفهوم الاستخدامات الكبيرة والصغرى الحالى يعد اعتباراً اقتصادياً أكثر من كونه شاغلاً صحياً أو بيئياً . وعليه ، يمكن تغيير تعريف التقييد المحدد إلى :

المادة الكيميائية المقيدة بشدة تعنى المادة الكيميائية :

- التي منعت جميع استخداماتها عملياً على الصعيد القطرى لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة ؛ أو

- التي تحقق الحد بصورة كبيرة من مخاطرها على الصحة أو البيئة ؛

وذلك بواسطة إجراء تنظيمي حكومي نهائى .

٥ - ووردت الاشارة إلى إمكانية اعتبار إخطار التصدير أحد السبل العديدة لجمع المعلومات بشأن مواصلة واستخدام المواد الكيميائية المرشحة وتداولها تجارياً .

باء - تركيبات مبيدات الآفات الخطيرة التي قد تسبب مشاكل في ظروف استخدامها في البلدان النامية

٦ - ساد اتفاق عام على ضرورة تحديد مثل هذه المبيدات إستناداً إلى دليل وثائقى على وجود مشاكل بشأنها . وقد تم الإقرار بأن عملية التوثيق هذه لا يمكن أن تكون بدرجة الشمول التي عليها إجراءات الرقابة ، غير أن مستوى التدليل لا ينفي أن يكون منفصلاً أو خاطئاً وإنما ذا معنى بدرجة تتناسب مع نطاق الاستخدام .

٧ - وقد تم الاتفاق على أن تقوم البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة بتعيين هذه المبيدات . وينبغي للبلد/المنظمة القائمة بعملية التعيين هذه أن تقدم معلومات بشأن مبيدات الآفات المحددة المسببة للمشكلة ، وأن تقدم وثائق توضح :

(أ) تحديد مبيد الآفات :

(ب) وصف للدليل وللمشكلة :

(ج) معلومات بشأن نمط الاستخدام (كيفية استخدامه ولأى غرض) :

(د) أي معلومات إضافية أخرى مفيدة .

- ٨ - ويمكن أن تستند المعايير التي سينظر فريق الخبراء فيها على النهج القائم ومتعدد الجوانب ، كما يمكن له أن يقوم ، ضمن جملة أمور ، بمراجعة التقارير المتعلقة بحوادث التسمم الواردة من البلدان النامية فضلاً عن الأدلة الوثائقية على حالات التسمم في البلدان الصناعية ، والتوصيات المتعلقة بالملابس الواقعية أو غيرها من تدابير الحد من التعرض المهني المنفذة في البلدان الصناعية ونتائج تطبيق نظام متدرج يعطي رقمًا لكل مبيد على أساس سلسلة من الاعتبارات المتعلقة بإستخدام ذلك المبيد في بلد ما .

العملية المقترنة للتوصية بشأن المواد الكيميائية لإدراجها في الاجراء

- ٩ - الخطوة ١ - تقوم الحكومات بالاطمار عن اجراءات الرقابة المتخذة لحظر أو لتقيد مادة كيميائية بشدة ، أو أن تقوم الحكومات/المنظمات الدولية بتعيين تركيبات مبيدات الآفات الخطرة إلى الأمانة ، إلى جانب تقديم الوثائق الازمة .

- ١٠ - الخطوة ٢ - تفرز الأمانة المعلومات المقدمة لتقدير مدى إمتثالها للمعايير الموضوعة . وفيما يتعلق بالإجراءات السليمية المبلغ عنها فيرسل موجز بإجراءات الرقابة التي تم الاطمار بشأنها وطلب بتقديم المعلومات الإضافية المتاحة إلى جميع السلطات الوطنية المعينة . وفيما يتعلق بتعيينات تركيبات مبيدات الآفات الخطرة المستوفية للشروط ، فيرسل أيضاً طلباً إلى جميع السلطات الوطنية المعينة لإرسال مزيد من المعلومات .

- ١١ - (تنسق السلطات الوطنية المعينة عملية جمع المعلومات على الصعيد الوطني ، التي تشرك فيها مؤسسات أخرى ، ومنظمات غير حكومية ودوائر الصناعة ، ونحو ذلك ، ويمكن أن تكون المعلومات التي تم جمعها بمثابة بدائل ممكنة ، ومعايير اقتصادية ، وبيانات ذات صلة بمختلف المناطق وأحصائيات التجارة) .

- ١٢ - الخطوة ٣ - تقوم الأمانة بتنظيم إعداد مشروع وثيقة توجيهية لصنع القرارات وذلك إستناداً إلى جميع المعلومات المجمعة .

- ١٣ - الخطوة ٤ - يقوم فريق الخبراء بإستعراض المشروع لوضعه في صورته النهائية ، بما في ذلك دراسة مدى ملاءمة تقييم الأخطار للظروف الأخرى كالمناخ وظروف الاستخدام ونحو ذلك .

- ١٤ - الخطوة ٥ - يدرس فريق الخبراء جميع المعلومات المتوفرة ويتقدم بتوصية بشأن ما إذا كانت المادة الكيميائية تعتبر مرشحة أم لا .

- ١٥ - الخطوة ٦ - البت في مسألة إدراج المادة الكيميائية بواسطة الهيئة المختصة .

١٦ - الخطوة ٧ - تعميم وثائق توجيه صنع القرارات على جميع الحكومات لاستبيان إستجابة البلد المستورد .

١٧ - وقد أشير إلى أن البديل للمقترح المقدم أعلاه هو ألا تصاغ وثيقة توجيه صنع القرارات إلا بعد أن يقدم فريق الخبراء توصيته بشأن ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية أم لا (الخطوة ٥ قبل الخطوة ٣)

١٨ - وقد إتفق على ضرورة وجود عملية مناظرة لاخراج المواد الكيميائية من الإجراء غير أن هذه العملية قد تختلف إلى حد ما عن العملية المذكورة أعلاه . وينبغي إدراج العملية التي طورها التنفيذ الحالي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في الاعتبارات .

وظائف ومهام مقتربة لفريق الخبراء

١٩ - ساد اتفاق عام على ضرورة وجود فريق خبراء لاستعراض الوثائق المقدمة بشأن اجراءات الرقابة . والصياغات التي تسبب مصاعب في ظل ظروف الاستعمال والتقطيم توصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية في اجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٢٠ - ويمكن أن تشمل الوظائف ما يلي :

١١ إستعراض المتطلبات من المعلومات والوثائق وتحديد مدى استيفائها للمعايير .

١٢ تقديم توصية بشأن إدراج المواد الكيميائية المرشحة في الاجراء بناء على ذلك الاستعراض .

١٣ إستعراض مشروعات وثائق توجيه صنع القرارات ولا سيما للنظر في مدى ملاءمتها للظروف الأخرى .

٢١ - لا يقوم فريق الخبراء بإجراء استعراض نظير لإجراءات الحظر الوطنية أو للقيود المشددة وأسسها .

القرارات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في اجراء الموافقة المسبقة عن علم وولاية فريق الخبراء المقترحة

٢٢ - يقوم فريق الخبراء بتقديم توصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية في اجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٢٣ - يبْت مؤتمر الأطراف في مسألة تحديد الهيئة التي تواافق على إدراج المواد الكيميائية في اجراء الموافقة المسبقة عن علم . وقد أبدى الاجتماع آراء مختلفة حول الهيئة التي ينبغي أن تقوم بذلك : حيث يفضل البعض أن يتولى مؤتمر الأطراف ذلك بينما بينما أوضح آخرون أنه يمكن تفويض أي هيئة فرعية للقيام بذلك . وأشارت بعض الأطراف إلى أنه يمكن تعين فريق الخبراء نفسه للبت في ذلك .

٢٤ - أوضح الأعضاء أن السرعة في اتخاذ القرارات والآثار المالية ينبغي أن تكون هي العامل الرئيسي في تحديد الهيئة التي ستتخذ تلك القرارات .

٢٥ - وتم الاتفاق على ضرورة تحديد دور فريق الخبراء وولايته وترتيبه التنظيمي ويدرج في مرفق للصك وذلك للمحافظة على المرونة .

٢٦ - وأوصى أيضاً بأن تعد الأمانة ورقة للدورة المقبلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية تصف مختلف الخيارات المؤسسة إلى جانب تقدير تكاليف كل خيار .

تشكيل فريق الخبراء وتعيينه

٢٧ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي لفريق الخبراء أن يكون فريقاً مستقلاً وذا طابع علمي . وجرى التشديد أيضاً على ضرورة أن يراعى التمثيل الجغرافي العادل في تكوين الفريق . ويمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات بصفة مراقبين . أما الإجراء الخاص بتعيين الخبراء في الفريق فينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتحديده . وظهر تفضيل واضح لتعيين خبراء معينين حكوميين كأعضاء في الفريق .

التذليل

يمكن أن تشمل الشواغل الصحية والبيئية التي جرى التشديد عليها في الوثائق المقدمة ، ما يلي ولكن لا تقتصر عليها :

المعايير الصحية :

- الإصابة الحادة الخطيرة ؟

- الآثار المتعلقة بنشوء الأورام والطفرات ؟

- الآثار التكاثري أو التطوري ؟

- الآثار السمي المزمن أو المتد :

- الآثار المزمنة الجهازية الخطيرة الأخرى ،

المعايير البيئية :

- بقايا الكائنات غير المستهدفة في البيئة التي تكون سامة بدرجة حادة أو مزمنة بالنسبة لتلك الكائنات ؛

- الخطر على إستمرار وجود حيوانات أو نباتات غير مستهدفة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : التربة ، المياه ، الهواء ، المجموعات النباتية والحيوانية) ؛

- الفضلات الثابتة التي تشكل خطراً دائمًا ؛ وتظهر آثارها في جرعات منخفضة ؛ ولا يقتصر آثارها على أي ظروف استخدام محددة .

